

أسئلة و أجوبة تهمّ المواطن حول الرسوم البلدية

الإعفاءات

ان الإعفاءات من الرسوم البلدية محددة في القانون رقم ٨٠/٦٦ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) وبعض القوانين الخاصة.

• قضاة

س: هل جميع القضاة يستفيدون من الاعفاء المقرر بموجب القانون رقم ٩٩/١٤٦ ؟

ج: يستفيد من الاعفاء القضاة المنتسبون الى صندوق تعاضد القضاة. ولا يطاول الاعفاء قضاة الشرع الديني.

• ذوو الإحتياجات الخاصة

س: هل يُعفى ذوو الإحتياجات الخاصة من الرسوم البلدية عن أكثر من مسكن واحد؟

ج: يُعفى ذوو الإحتياجات الخاصة من الرسوم البلدية عن مسكن واحد فقط، أياً كان صاحب الحق في الإيجار أو الملكية .

يتخذ القرار بالإعفاء بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية ، وموجّهة الى بلدية الدبية وفقاً للإجراءات المتبعة في القانون رقم 2000/220 المادة /87/

س: ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها لاعفاء ذوي الإحتياجات الخاصة من الرسم البلدي عن مكان اقامتهم؟

ج: يتوجب على ذوي الإحتياجات الخاصة تقديم طلب اعفاء مرفقاً بنسخة عن الهوية، و صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية، و إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية موجّهة إلى بلدية الدّبيّة. و في حال لم يكن الشخص المعني هو نفسه من يتقدّم بالطلب، فيجب تزويد البلدية بإخراج قيد عائلي أو بإفادة من المختار تُثبت نوعية القرابة بينه و بين من ينوب عنه في تقديم الطلب.

• مختلف

س: هل يعفى من الرسوم البلدية المكفّف الذي يحصل على قرض من بنك الاسكان؟

ج: ما من نصّ قانوني يعفي من الرسوم البلدية الشخص الذي يحصل على قرض سكني.

س: هل يعفى العسكريون من الرسوم البلدية؟

ج: ما من نصّ قانوني يقضي بإعفاء العسكريين من الرسوم البلدية.

الغرامات

س: ما هي الغرامة المترتبة على الرسوم البلدية؟ و كيف يتم احتسابها ؟

ج: ان غرامة التأخير تتوجب بمجرد تأخر المكلف عن سداد ما يتوجب عليه في خلال مهلة الشهرين القانونية (من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية) سندا" الى نصّ المادة ١٠٩ من القانون رقم ٨٨/٦٠ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

تُحتسب على الشكل الآتي: يترتب على التأخير في تأدية الرسوم البلدية غرامة قدرها ٢ % عن كل شهر تأخير، على أن يعتبر كسر الشهر شهرًا كاملًا.

س: هل هناك من قانون يجازي من لم يصرح عن اشغاله للمسكن؟

ج: على مالك العقار أن يُعلم البلدية باشغال العقار، وإلاّ تعرّض للغرامة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٨٨/٦٠ – (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

أسئلة عامة

س: هل يحق للبلدية استثناء بعض المناطق، وعدم تكليف الشاغلين فيها بالرسوم البلدية؟

ج: ان القانون رقم ٨٨/٦٠ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) أوجب فرض الرسم على شاغلي العقارات، وعليه، فإن الرسم يتوجب على الشاغل بمجرد حصول الأشغال، وبالتالي فلا يمكن البلدية أن تستثني أي شاغل من الرسم المفروض عليه.

س: هل يمكن البلدية أن تستوفي رسم صيانة الأرصفة والمجارير على الرغم من عدم وجود شبكة؟

ج: إن القانون رقم ٨٨/٦٠ فرض على البلدية استيفاء رسم صيانة الأرصفة و المجارير بصرف النظر عن وجود الشبكة أو عدم وجودها.

س: هل يتوجب رسوم بلدية على منزل لا يشغله أحد لكنه يحتوي على أثاث؟

ج: يعتبر المنزل مشغولاً، ويتوجب عليه الرسم حتى لو لم يستعمل الأثاث، أو لم يتردد أحد عليه خلال فترات طويلة، و ذلك بناء على ما ورد في المادة الرابعة من القانون رقم ٨٨/٦٠

س: هل يجوز للمواطن تقسيط رسوم القيمة التآجيرية؟

ج: القانون رقم ٨٨/٦٠ أجاز لرئيس البلدية، في حالات خاصة يعود تقديرها اليه أن يقسط الرسوم البلدية المفروضة على المكلف، وذلك وفقاً للمادة ١٠٨ منه و الشروط المحددة فيها.

س: هل يحق للمكلفين الاعتراض على الرسوم البلدية؟ وكيف؟

ج: يحق لكل مكلف أن يعترض على أي من الرسوم والعلاوات المنصوص عنها في القانون رقم ٨٨/٦٠ اذا وجد فيها خطأ أو اجحاف.

يقدم الاعتراض مباشرة، أو بالبريد المضمون الى البلدية المختصة. أما اذا كان الرسم أو العلاوة مفروضاً لحساب جميع البلديات في خارج النطاق البلدي فيقدم الاعتراض الى القائمقام أو المحافظ .

يجب أن يقدم الاعتراض في خلال مهلة شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية عن وضع جداول التكليف الأساسية في التحصيل، أو في خلال مهلة شهر واحد من تاريخ ابلاغ المكلف شخصياً" جدول التكليف الاضافي.

الإعلانات

س: كيف تكلف الإعلانات؟

ج: يخضع كل اعلان (دائم أو مؤقت) لرسم ترخيص ورسم استثمار. وإذا كان موضوعا" في أملاك عمومية فهو يخضع أيضا" لرسم اشغال أملاك عمومية.

تحدد البلدية رسمي الترخيص والاستثمار، بصورة مقطوعة، بين الحدين الأقصى والأدنى الواردين في القانون. ويُستوفيان استنادا" الى مساحة اللوحة بالمتر المربع، ويعتبر كسر المتر المربع مترا" مربعا" واحداً.

س: هل يتوجب نزع الاعلانات غير المرخصة؟

ج: لا يجوز وضع الاعلان قبل الحصول على الترخيص القانوني.

أما إذا تم وضعه قبل الحصول على الترخيص القانوني فيجب نزعه، وتغريم المخالف بغرامة تساوي قيمة رسم الترخيص ورسم الاستثمار، بالإضافة الى الرسم المتوجب أساسا" عن الترخيص.

س: هل يسمح بلصق الصور والاعلانات على الجدران و الشرفات؟

ج: يُمنع لصق الصور، و وضع الاعلانات على جدران وشرفات المنازل والبنائيات والمؤسسات والمحالّ على أنواعها، الا اذا كان البناء مشغولا" بكامل طبقاته باستثناء الطبقة الأرضية والطبقات السفلية من قبل شاغل واحد.